

او قال مثل اخي وامرها في حاجته وقال فوجي يا ابي ويا اخي ولم يبيد  
 الامين ولا شي الا الملائكة الخرم عليهم روجته عند احدى العلماء لا  
**المزاج** اذا كان هذا اقصد عند اللفظ ولم يرد بد كدلالا كما  
 ولا يطهرها ولا يبي عليه قاله عبد الرحمن بن خليف المالكى السهموي  
**كتاب الوكالة والحالة والمعاينة والاجارة والاملاك والشهاده**  
**وصفة الرشيد الذي يجوز نصره والكيان اذا اكنال الحق واخر اجاره**  
**نرضا صاحبها وممان المذنب** فان المذنب متى معين جازمه مغلوبة  
 كاجارة الدار ونحوها ولا يجوز العمل على الجمل ولا على غيره بالنص فان لم يجر  
**عمل** اذا كان الولد بالفار شهيد فله ان ينفرد بسبب ابيه ولا يحجب عنه  
 سرقته فيما يصر به اذا كان الاب مستغنيا عنه لكن الا في مداراة ابيه  
 في الظاهر ويفعل هو فيما ينسب في الناطق ما شاء **عمل** الذي ياخذ  
 الخبير على الخسارة جازم على ما جرت به العادة فانها اجرة اعطاهم  
 اياها من له الحكم نظر في مصالح الناس **عمل** فعمل استلجاز صايد را اهر  
 فهل يجوز ان ياخذ عوصا من الدرهم غلة **المزاج** يجوز ان ياخذ من الدرهم  
 غلته عند حلول الاجل وقت الاتفاق من غير تاخير وانما اذا اتفقا على غلة  
 الى اجل فانه لا يجوز **عمل** يترجم له شي فقال له انسان ان اعطيتني كذا  
 اذ لك عليه **المزاج** هذا جازم ولو قال من ابي عليه فله ان ياخذ  
 وفي الجملة الشريعة **عمل** فمن يداوي الجانيين **المزاج** اذا كان صادقا

تأخي

ناهجا جازمة اخذ الاجرة **عمل** الرشيد الذي يجوز نصره فالرجاء ان النسا  
 هو الفارق بالمصالح فيضع الاشياء في مواضعها ولا يبيع ماله في غير  
 مصلحة هذا منقبت ماله وانما الفاعل قد همد ان الرشيد من كان  
 مخلصا لماله في دينه من قرظ في شئ فزواير الله تعالى ليس رشيد  
**عمل** اذا كان الرجل متوصلا اليه في النصر وذكرناه ان له في الاطعام  
 والقطا جازان يصدق ويرتخ اليد ويؤخذ منه ما يعطيه اذا غلب  
 على الظن حذرة **عمل** وممن البغي ما يعطيه الزاني للزانية اجرة الزنا  
 وهذا ظاهر الخبر **عمل** وجوز ان الكاهن ما ياخذ من الحج ونحوه على ما  
 وهو باطل وكذب **عمل** والمنهي عن غسل نبي كراهية والمنع من  
 وفوق ما يجده صاحب الحصان من صاحب الفرس اجرة التفوق فاعلموا ان  
 واطراف الناس **عمل** خبر الخندي على فصحة العرب حرام ما فيه شهيد  
 جازم وان لم يكن الخندي يكتب سواه لم يؤكل طعامه **عمل** من  
 كان له حق على رجل مؤسرا ما طله حتى استبناه وعزمه اجرة الرسل  
 ولا اثم عليه صاحب الحق ولا غرامة لان المناظر هو الذي اخرجته الى السلوي  
 بهما طلبة **عمل** من سرق له مال فقال من دلي عليه فله ان يديه  
 تسمى للمهاله ويلزمه الوفا بما شرط للدي دله ولا يلزم الشارقي من  
**عمل** من رأى رجلا اهدى لرجل ماله ونحوه من اغلامه فبئس حصل  
 وصح ان كان يقدر على جيلته لخص بالحق من غير ريب ولا حرج